



شركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير  
Egyptians for Housing & Development Co.

شركة مساهمة مصرية (ش.م.م.)

الأستاذة الفاضلة / هبة الصيرفي

مساعد رئيس البورصة والمشرف على قطاع الإفصاح البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩ (غير الموثق).

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والتقدير

مدير علاقات المستثمرين

رانيا عصام محمد



تحريراً في ٢٠١٩/٤/٤

**Head Office :**

21 Mistr Helwan Country Rd, Maadi, Cairo  
Tel.: +202 238 01 201, 301  
Fax: +202 275 13 347  
Mob. : +20 100 2117 998  
P. O. Box 328, Orman, Giza

**Administration :**

Smart Village, Bldg 135B, Financial District  
Giza, Egypt.  
Tel. : +202 353 72 081 / 82/ 83/ 84  
Fax: +202 353 72 085  
Mob. : +20 100 2117 995

**الإدارة :**

القرية الذكية، مبنى رقم ١٣٥ ب، الحس المالي  
الجيزة، مصر.  
تليفون : ٨٢/٨٣/٨٤ / ٢٠٢ ٣٥٣٧ ٢٨١  
فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧ ٢٨٥  
موبايل : ٢١١٧٩٩٥ (٢٠٠٠)

**المقر الرئيسي :**

٢١ طريق مصر حلوان الزراعي، المعادي، القاهرة  
تليفون : ٢٠٢ ٢٣٨٠١ ٢٠١/٣٠١  
فاكس : ٢٠٢ ٢٧٥١ ٣٣٤٧  
موبايل : ٢١١٧٩٩٨ (٢٠٠٠)  
ص.ب ٣٢٨ الأورمان، الجيزة

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير  
المنعقد يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩ في تمام الساعة الثالثة والنصف عصرًا بفندق سفير - الدقي - الجيزة ، وذلك طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة وبناءً على الدعوة الموجهة من الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الإدارة لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- (١) النظر في تعديل المواد أرقام ( ٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣ ) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- (٢) النظر في تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية.
- (٣) النظر في الموافقة على نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترح من مجلس الإدارة .

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
نائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للاستثمار وتنمية المشروعات  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للشؤون المالية والإدارية  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للشؤون الفنية  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

- الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد  
- الأستاذ الدكتور / هاشم السيد هاشم دسوقي  
- السيد الأستاذ / أحمد كمال حافظ إسماعيل  
- السيد الأستاذ / محمد يحيى السيد مصطفى  
- السيد المهندس / حسن رجب أحمد صالح  
- الأستاذ الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف  
- السيد الأستاذ / مجدي أحمد حشيش  
- السيد الأستاذ / شريف محمود سمير ساي  
- السيد الأستاذ / أحمد عمرو طنطاوي

كما حضر الاجتماع:

- السيد الأستاذ / وليد عبد الحلیم - الشريك بمؤسسة حازم حسن وشركاه (KPMG) - مراقب حسابات الشركة  
- السيد الأستاذ / محمود الصاوي - مفوضاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

بدأ الاجتماع بترحيب الأستاذ الدكتور/ إبراهيم فوزي عبد الواحد -رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بالسادة الحضور جميعاً واقترح سيادته على الجمعية أسماء فارزي الأصوات وأمين سر الجمعية ووافقت الجمعية على أن يتولى:

- الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد أمانة سر الجمعية

وكل من السادة:

- المهندس / أسامة كمال الدين أحمد

- الأستاذ / مصطفى محمود فهمي كفارزي أصوات

بعدها أعلن السيد مراقب حسابات الشركة أنه راجع إجراءات توجيه الدعوة للاجتماع وأقر بصحتها ومطابقتها لكل من القانون والنظام الأساسي للشركة.

كما راجعت لجنة فرز الأصوات سجل حضور الاجتماع وأعلنت عن حضور عدد (٨) مساهمين وفقاً للكشوف المرفقة وبلغ إجمالي أسهم الحضور ٤٢٣ ٠٧١ ٦٨ سهماً بنسبة حضور بلغت ٦٥,٩٩% من إجمالي أسهم رأس المال المصدر البالغة ١٠٣ ١٥٨ ٩٩٢ سهم .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين سر الجمعية

أ. د / إبراهيم فوزي

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أ / حسني عبد العزيز أحمد

وأعلن الأستاذ الدكتور إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع اكتمال النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية بناءً على نتيجة عمل لجنة فرز الأصوات في ضوء ما أعلنه السيد/ مراقب حسابات الشركة. وبعد ذلك باشرت الجمعية النظر في جدول الأعمال على النحو التالي:

(١) النظر في تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

استعرض السادة أعضاء الجمعية المذكورة المعروضة بشأن تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

#### قرار الجمعية

أولاً: الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على النحو التالي :

تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣)

#### مادة (٤) قبل التعديل:

" يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في العنوان التالي :٢١ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - محافظة القاهرة ، ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج ، مع مراعاة الشركة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

#### مادة (٤) بعد التعديل:

" يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في العنوان التالي : ميني ١٣٥ B - الحي المالي - القرية الذكية - طريق مصر إسكندرية الصحراوي - محافظة الجيزة ، ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج ، فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً " .

#### مادة (١٠) قبل التعديل:

" تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بعد إتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك . أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية سيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وبتمام القيد لديها. وبالنسبة للأسهم لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك. وبالرغم من حصول التنازل وقيد بورصة الأوراق المالية وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية.

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد



### تابع : قرار الجمعية

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه " .

#### مادة (١٠) بعد التعديل:

" تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها إذا كانت مقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية بالإيداع المركزي إذا كانت الأسهم غير مقيدة بالبورصة".

#### مادة (١٣) قبل التعديل:

" كل سهم غير قابل للتجزئة " .

#### مادة (١٣) بعد التعديل:

" السهم غير قابل للتجزئة ويجوز تعديل قيمته الإسمية وذلك وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية " .

#### مادة (٢١) قبل التعديل:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء (على الأقل) وأحد عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة المستقلين إلى مجلس الإدارة " .

#### مادة (٢١) بعد التعديل:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء على الأقل و (١٥) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة بحد أقصى أربعة أعضاء إلى مجلس الإدارة ضمن الحد الأقصى لمجلس الإدارة. ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك " .

#### مادة (٢٦) قبل التعديل:

" يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر " .

#### مادة (٢٦) بعد التعديل:

" يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أن يعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر. كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو بواسطة أي من وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والإلكترونية على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة " .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين سر الجمعية

أ. د / إبراهيم فوزي

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

م / أسامة كمال الدين

أ / مصطفى محمود فهمي

أ / حسنى عبد العزيز أحمد

**تابع : قرار الجمعية**

**مادة (٣٩) قبل التعديل:**

" تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ويكون لحائزي الأسهم لحاملها (إن وجدت) الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها في سجل خاص ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينتي القاهرة والجيزة.

**مادة (٣٩) بعد التعديل:**

" تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينتي القاهرة والجيزة.

**مادة (٤١) قبل التعديل:**

" يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك في مصر أو في الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "

**مادة (٤١) بعد التعديل:**

" يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة تقديم كشف تجميد رصيد بما يمتلكه كل مساهم من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وتسليمه للشركة كشرط لحضور اجتماع الجمعية ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة "

**مادة (٥٣) قبل التعديل:**

" مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وقد عينت الجمعية العامة للشركة السيد / عبد الخالق ثروت - المقيم في ٨ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة - مراقباً لحسابات الشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

**مادة (٥٣) بعد التعديل:**

" مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من ضمن المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لدي الهيئة ويعين سنوياً ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات وجب عليهم إعداد تقرير موحد مع بيان أوجه الخلاف فيما بينهم في حالة وجودها "

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد

٢) النظر في تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية.

استعرض السادة أعضاء الجمعية تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء موافقة الجمعية العامة العادية على اقتراح مجلس الإدارة على توزيع الأرباح وزيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين . وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

### قرار الجمعية

الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :  
**مادة (٦) قبل التعديل:**

" حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٦٣١٧٩٨٤ جنيهاً مصرياً (فقط مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وتسعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً مصرياً لا غير) موزعاً على ١٠٣١٥٨٩٩٢ سهم (فقط مائة وثلاثة ملايين ومائة وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة واثنان وتسعون سهماً لا غير) ، القيمة الإسمية لكل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وجميع الأسهم نقدية مسددة بالكامل.

**مادة (٦) بعد التعديل:**

" حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً (فقط مائتان وسبعة وعشرون مليون جنيهاً مصرياً لا غير) موزعاً على ١١٣٥٠٠٠٠٠ سهم (فقط مائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهماً لا غير) ، القيمة الإسمية لكل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وجميع الأسهم نقدية مسددة بالكامل.

**مادة (٧) قبل التعديل:**

يتكون رأس مال الشركة من ١٠٣١٥٨٩٩٢ سهم (فقط مائة وثلاثة ملايين ومائة وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة واثنان وتسعون سهم اسماً نقدي ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١- شركة المصريين في الخارج للاستثمار والتنمية - مصرية	٢٨ ٢٤٣ ٨٦٢	٥٦ ٤٨٧ ٧٢٤	جنيه مصري
٢- بنك مصر إيران للتنمية - مصري	١٧ ٧٠٥ ٥٣٨	٣٥ ٤١١ ٠٧٦	جنيه مصري
٣- شركة Yamir Equities INC - إنجليزية .	١٨ ٧٤٣ ٨٧٨	٣٧ ٤٨٧ ٧٥٦	جنيه مصري
٤- مساهمون آخرون.	٣٨ ٤٦٥ ٧١٤	٧٦ ٩٣١ ٤٢٨	جنيه مصري
<b>الإجمالي</b>	<b>١٠٣ ١٥٨ ٩٩٢</b>	<b>٢٠٦ ٣١٧ ٩٨٤</b>	<b>جنيه مصري</b>

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٨١,٨٣% ونسبة مشاركة الأجانب ١٨,١٧% . وقد تم سداد رأس المال قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة عن طريق اصدار الشركة لأسهم مجانية ممولة من الأرباح المرحلة قدرها ١١٤٦٢١١٠ سهم والموافقة عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣.

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد



تابع : قرار الجمعية

مادة (٧) بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من ١١٣٥٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط مائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهماً لا غير) سهم اسماً نقدي ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١. شركة المصريين في الخارج للاستثمار والتنمية - مصرية	٣١ ٠٧٥ ١٢٣	٦٢ ١٥٠ ٢٤٦	جنيه مصري
٢. بنك مصر إيران للتنمية - مصري	١٩ ٤٨٠ ٤٠١	٣٨ ٩٦٠ ٨٠٢	جنيه مصري
٣. شركة Yamir Equities INC - إنجليزية .	٢٠ ٦٢٢ ٨٢٨	٤١ ٢٤٥ ٦٥٦	جنيه مصري
٤. مساهمون آخرون.	٤٢ ٣٢١ ٦٤٨	٨٤ ٦٤٣ ٢٩٦	جنيه مصري
الإجمالي	١١٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٨١,٨٣% ونسبة مشاركة الأجانب ١٨,١٧% . وقد تم سداد رأس المال قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة عن طريق اصدار الشركة لأسهم مجانية ممولة من الأرباح المرحلة قدرها ١٠ ٣٤١ ٠٠٨ سهم والموافقة عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ / ٢٠١٩/ .

ثانياً: تفويض الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزى عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال أية تعديلات تتطلبها الجهات الإدارية علي تعديل المواد.

٣) النظر في الموافقة على نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترح من مجلس الإدارة .

استعرض السادة أعضاء الجمعية نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترح من مجلس الإدارة . وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزى

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد

**قرار الجمعية**

(١) الموافقة بالإجماع على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترح من مجلس الإدارة وفقاً لما يلي :

النظام الخاص بالإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة

٥٠ من قواعد القيد بشأن تطبيق نظام الإثابة والتحفيز

الهدف من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

➤ تسعى شركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير (المشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") إلى خلق مجال تنافسي بين العاملين بها للإبداع والابتكار كل في مجاله إلى جانب بذل أقصى جهد ممكن من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وبث روح الانتماء تجاه للشركة.

➤ يسرى هذا النظام على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة الأكثر تميزاً وتحقيقاً لأهداف الشركة من خلال منحهم الفرصة في تملك أسهم مجانية بها وذلك بهدف زيادة حافز السادة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة لتحقيق الأهداف المنوطة بهم.

التعاريف :

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

➤ هو منح أسهم مجانية بدون مقابل لشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة لتمييزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي وذلك خلال فترة زمنية محددة عن طريق إبرام عقد منح أسهم مجانية للمستفيد من هذا النظام وذلك بشروط وضوابط محددة ودون الإخلال بأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

لجنة الإثابة والتحفيز

- تُشكل لجنة الإثابة والتحفيز من ثلاثة أعضاء اثنان منهم على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويتم اختيار أعضاء اللجنة بمعرفة مجلس إدارة الشركة ، وقد تم تشكيل لجنة الإثابة والتحفيز من ثلاثة أعضاء بموجب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٧ على النحو التالي:

١. د / إبراهيم فوزى عبد الواحد - رئيس اللجنة
٢. د / أحمد سعد عبد اللطيف - عضو اللجنة
٣. أ / مجدى أحمد حشيش - عضو اللجنة

وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وتكون اختصاصات اللجنة ومهمتها كالتالي :

➤ إدارة نظام الإثابة والتحفيز وتطبيق الآليات التى تضعها الجمعية العامة فى ضوء ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

➤ تقوم لجنة الإثابة والتحفيز بفتح حساب للاسهم المخصصة لهذا النظام لدى أحد أمناء الحفظ باسم " نظام الإثابة والتحفيز بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير " كما يجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أعضاء لجنة الإثابة والتحفيز بعضو آخر بمراعاة ضوابط تشكيل لجنة الإثابة والتحفيز.

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزى

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمى

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد



تابع : قرار الجمعية

**انتقال ملكية أسهم النظام :**

عند تحقق شروط عقد منح الأسهم من الشركة إلى المستحق لها تقوم الشركة بنقل ملكية هذه الأسهم إلى العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المستحقين لها طبقاً لعقود منح الأسهم المجانية وتنتقل ملكية الأسهم بحيث يتم منح الأسهم المجانية للإثابة والتحفيز وتحديد عددها طبقاً للتقييم السنوي للعاملين بما لا يتعدى الـ ٧% من إجمالي رأس المال المصدر للشركة والمخصص لهذا النظام خلال فترة سريانه، وذلك من خلال زيادة رأسمال الشركة تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاص علاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة لتخصص لهذا النظام ، وتتحقق شروط منح الأسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة وفقاً لقرار لجنة الإثابة والتحفيز وذلك بناءً على تقييمهم السنوي ومدى تميزهم في أداء أعمالهم وفي ضوء مستوى الأداء الاقتصادي للشركة ونتائج أعمالها.

**الفترة الزمنية لسريان نظام الإثابة والتحفيز :**

الفترة الزمنية للنظام سبع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .  
إجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام وأسلوب توفير هذه الأسهم :

يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تنوى الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٧% من رأس مال الشركة المصدر المخصص للنظام خلال فترة سريانه ، وتمول من خلال زيادة رأسمال الشركة تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاص علاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد .

**إبرام عقد التحفيز مع العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي:**

يتم إبرام عقد منح الأسهم الذي يتضمن اسم الموظف وبيان وظيفته مع ذكر عدد الأسهم وشروط الالتحاق بالنظام والأداء والنتائج المطلوب منه تحقيقها، وشروط تحلل الشركة من التزامها موقعاً عليه من كل من الموظف ورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .  
آلية التنفيذ لنظام الإثابة والتحفيز:

عند استيفاء العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد منح الأسهم المجانية تقوم الشركة بمنح الموظف الأسهم المجانية المستحقة له طبقاً "لعقد منح الأسهم المجانية".  
التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام:

تؤول الأسهم إلى المستفيد حال استحقاقها محملة بأرباحها منذ تاريخ المنح كما لا يحق للمستفيد حضور الجمعيات العامة للشركة والمشاركة في التصويت على قراراتها قبل نقل ملكية الأسهم إليه في المدة المحددة بالعقد المرفق بهذا النظام .  
القواعد الأساسية للتمتع بنظام الإثابة والتحفيز:

يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة أن يحقق الأهداف المنوط إليه بها والتي يتم تقييم أدائه السنوي على أساسها.  
يجب أن يعمل الموظف عملاً مستمراً غير متقطع بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير أو إحدى شركاتها التابعة والشقيقة طوال فترة "عقد منح الأسهم المجانية" .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين سر الجمعية

أ. د / إبراهيم فوزي

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أ / حسنى عبد العزيز أحمد

تابع : قرار الجمعية

➤ في حال ترك المستفيد من هذا النظام العمل لأى سبب من الأسباب (استقالة - اجازة استثنائية - فصل تأديبي - وقف عن العمل - صدور حكم لارتكابه أحد الجرائم بالشركة أو خارجها) يسقط حقه في كافة حقوقه وفقا لهذا النظام ، ويكون من حقه أن يحتفظ بالأسهم التي تم نقل ملكيتها اليه فعليا أما في حالة وفاته فيحل الورثة محل مورثهم حلولا قانونيا في حقوقه والتزاماته.

فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز :

➤ تطبق مدة حظر في التصرف على الأسهم الممنوحة للمستفيد (ثلاث سنوات) من تاريخ نقل الملكية ، بحيث لا يخل ذلك بحقه في حضور الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها وصرف الأرباح التي يتقرر صرفها لحملة الأسهم خلال فترة الحظر.  
➤ ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة للحظر على العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة.

آلية التطبيق القانوني والإجرائي لنظام الإثابة والتحفيز:

أولا: يقرر مجلس إدارة الشركة في ضوء التفويض الصادر له من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١ بتنفيذ وإعمال نظام الإثابة والتحفيز منح أسهم مجانية وشروطه على النحو التالي :-

➤ تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تنوى الشركة منحها وفقا لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٧% من رأس مال الشركة المصدر والمخصص لهذا النظام خلال فترة سريانه طبقا لقرار الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال زيادة رأسمال الشركة تمويلا من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاص علاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام في ضوء قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليها.  
➤ بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام وفقا لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة والأسلوب المتبع للتقييم الذى يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز طبقا للمذكور عليه .

➤ يجوز للعامل و المدير وعضو مجلس الادارة التنفيذي المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة والحصول على توزيعات الارباح عن اسهمه التي تم نقل ملكيتها اليه .

➤ عدم التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم تملكها من خلال هذا النظام في حالة ترك العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي للشركة أيا كان سبب الترك على النحو المبين اعليه .

➤ دون الاخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود منح الأسهم المجانية يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية الغاء أو تعديل شروط نظام الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين ، وفي كل الأحوال تلتزم الجمعية العامة غير العادية للشركة بتنفيذ جميع عقود منح الأسهم المجانية التي تم توقيعها قبل صدور قرار الجمعية غير العادية بالغاء النظام أو تعديله .

ثانيا: يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة العادية السنوية المنعقدة لاعتماد الميزانية ببيان الأسهم التي تم تخصيصها لهذا النظام وبيان التصرف فيها وأسماء الموظفين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين الذين انتقلت اليهم هذه الأسهم خلال السنة المنصرمة .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد

تابع : قرار الجمعية

(٢) الموافقة بالإجماع على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترح من مجلس الإدارة طبقاً لشروط وبنود نظام الإثابة ونموذج العقد المعروفين علي الجمعية، وتفويض الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال التعديلات التي تراها الجهات الحكومية اللازمة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً نحو اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقد تخصيص الأسهم.

(٣) الموافقة بالإجماع علي تفويض مجلس الإدارة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به سنوياً تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاص أو علاوة إصدار أسهم أو جزء منه أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام وتفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لذلك في ضوء الضوابط المعمول بها، وتفويض الأستاذ الدكتور/ رئيس المجلس و الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي أو من يفوضونه في ذلك (مجتمعين أو منفردين) في التوقيع علي عقد تعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري وكذلك التوقيع علي كافة المستندات الأخرى أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية ولهما الحق في تفويض من يرونه في ذلك.

وفي نهاية الاجتماع وافقت الجمعية بالإجماع على تفويض الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وكافة الجهات الإدارية عند اعتماد المحضر وتفويض كلاً من الأستاذ/ علاء الدين عبد المنعم درويش والسيد/ عيد عثمان سعيد - مجتمعين أو منفردين في إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لتوثيق المحضر بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، والتأشير بالغرفة التجارية والسجل التجارى والشهر العقاري بما جاء بالمحضر.

وانتهى الاجتماع على ذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً.

#### إقرار

أقر أنا الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير ورئيس إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١ أنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الإجتماع

د/ إبراهيم فوزي

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسنى عبد العزيز أحمد